

منه نحو جراب وغربال وندب ان يديج بيده ان علم ذلك و

مفضض ويتبقى موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل

كراهة ذبح الكفاي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا

والحومة والمملوك وصبي في الهدية والاذن والفاسق

يضمنان **كتاب الكراهة** المذكور الى الحرام اقرب ونص محمد ان كل

والمعاملات لافي الديانات ومن دعي الى وليمة وثمه

مكروه حرام **فصل** وكوه لبن الاوتان والاكل والشرب و

لعب وغناء يقعد وياكل **فصل** في لبس الحر حرمة الرجاء

الادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجال والنساء

لالامرأة لبس الحر الا اذ رابعة اصابع وحل توسله و

لامن الرصاص والرجاج وبلور وعقيق وحل الشبهين

اقزشته وليس ماسلا حري وجمعة قطر اوضد وعكسه

اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والمجلوس على كرسي

في الحرب حل فقط ولا يجمل لرجل بالذهب والفضة الا

مفضض